05 من 46\شرح عمدة الأحكام)شرح كامل مع أسئلة(\اللعان\عبد بن زمعة\صالح الفوزان\الفقه\كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح من فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الاحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله. الدرس الخمسون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:00

اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد ابن ابي وقاص وعبد ابن وعبد ابن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص - 00:00:24

عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه - 00:00:43

فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر. واحتجبي منه يا سودة فلم يرى سودة قط بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:58

وعلى اله واصحابه اجمعين هذا الحديث وما بعده في بيان ما يلحق به النسب اذا كان هناك شخص مجهول مجهول النسب واختلف فيه المدعون كل يدعي انه تبع تبعا له - 00:01:21

النبي صلى الله عليه وسلم وضع قواعد في هذا الولد اول ما يلحق بالفراش. ويلحق بالزوج والحق بزوج المرأة التي ولدت هذا المولود وهي في عصمته ثانيا اذا لم يكن هناك فراش - 00:01:44

فانه ينظر الى النسب. الى فانه ينظر الى الشبه. الى الشبه فمن ظهر شبهه لاحد المدعين يلحق به والذين يعرفون الشبه هم القافة الذين يقصون الاثر ويعرفون اشباه الناس يسمون للقافة - 00:02:09

فهذا الحديث هو من النوع الاول ان سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه اختصم هو وعبد ابن زمعة رضي الله عنه في مولود من امرأة مملوكة لوالد عبد لزمعة مملوكة لزمعة. وكان يطأها بملك اليمين. فولدت هذا المولود. لكن كانوا في - 00:02:36

يؤجرون الجواري للزنا ويأخذون من كسبهن. ولهذا قال الله جل وعلا ولا تكرهوا فتياتكم يعني المملوكات هذا على ما كان في الجاهلية على البغاء ان اردنا تحصنا لتبتغوا عرظ الحياة الدنيا - 00:03:07

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي فهو حرام نهى عن مهر البغي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن فلما كان عتبة ابن ابي وقاص اخو سعد رضي الله عنه - 00:03:33

كان قد فجر بهذه الجارية في الجاهلية هجر بها في الجاهلية على ما كانت عادتهم اوصى اخاه سعدا بان هذا الولد له فطالب به سعد بناء على وصية اخيه وايضا وجود الشبه - 00:03:56

فان فيه شبها من عتبة ابن ابي وقاص. ولهذا قال سعد رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم انظر الى شبهه. وقال عبد بن زمعة هو اخي ولد على فراش ابي للتسري - 00:04:18

فهذا يدعي ان هذا يدعي الشبه وهذا يدعي الفراش الفراش اقوى فحكم به صلى الله عليه وسلم بعبد ابن زمعة وقال الولد للفراش يعني لمن كانت لمن كانت زوجة له وللعاهر يعني الزانية الحجر وهو الرجم. وقيل الحجر معناه الخيبة والخسارة - 00:04:38

فلها الخسارة والخيبة. ثم قال صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة. سودة بنت زمعة ام المؤمنين ام المؤمنين احتجبي منه نظرا للشبه. فهذا من باب الاحتياط. من باب الاحتياط - 00:05:09

امرها بالاحتجاب من باب الاحتياط نظرا للشبه. فدل هذا الحديث على ان الولد يلحق للزوج يلحق بالزوج لمن له الفراش وكذلك يلحق للسيد الذي يتسرى بامته لان التسري مثل بل هو اقوى من عقد النكاح - 00:05:26

يقول ملك اليمين وهو اقوى من عقد النكاح. فالولد يكون للوطء الشرعي بنكاح او بتسر. فدل على ان اقوى ما يلحق به النسب هو الفراش. وان كان فيه شبه لغير - 00:05:56

صاحب الفراش الفراش مقدم مقدم على غيره. ولكن نظرا لوجود الشبه النبي صلى الله عليه وسلم امر سودة ان تحتجب منه. ما انه الحقه بابيها ولكن هذا من باب الاحتياط - 00:06:14

فدل هذا الحديث على وجوب الرجوع الى اهل العلم في فظ النزاعات والخصومات والرجوع الى الشريعة. والمحاكم الشرعية ولا يرجع الى اعراف الناس واحكام الجاهلية فليرجع الى المحاكم الشرعية. واما من يتحاكم الى العادات القبلية - 00:06:36

فانه يتحاكم الى الطاغوت وحاكم الى الطاغوت الحكم بغير ما انزل الله حكم الطاغوت على اي نوع كان. ثانيا فيه ان الفراش مقدم على الشبه. لانه اقوى منه ثالثا فيه الاحتياط - 00:07:10

مع كون النبي صلى الله عليه وسلم الحقه بجمعه والد سودة المقتضى انه يكون اخا لها لكن نظرا لوجود الشبه النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تحتجب منه من باب الاحتياط - 00:07:34

فلم يرها فلم يرها هذا الغلام فهذا اصل في قاعدة الاحتياط وتجنب المشتبه. وقد قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك. نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:07:52

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تر ان مجززا نظرنا نظر انفا الى زيد ابن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض. وفي لفظ وكان مجزز طائفا - 00:08:16

نعم زيد ابن حارثة رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. اعتقه صلى الله عليه وسلم. وكان يحبه حب سبيلا. تزوج من ام ايمن الحبشية مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:41

التي ورثها من ابيك عبد الله بن عبد المطلب ام ايمن الحبشية تزوجها زيد بن حارثة فولدت له اسامة ابن زيد وكان زيد ابيظ شديد البياظ وكان اسامة اسود فتكلم الناس - 00:09:05

الناس عندهم نزعة التشكيك ونزعة لا سيما اهل النفاق تكلموا الناس شككوا في نسب اسامة رضي الله عنه الى ابيه نظر لاختلاف اللون لاختلاف اللون فغاظ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم واهمه مع انه يعلم ان انه اسامة ابن لزيد لكن كلام الناس - 00:09:31

والشائعات اه جاء الله بالفرج جاء طائف يعرف الاقدام يعرف الشبه وكان زيد واسامة ملتحفين بقطيفة وظاهرة اقدامهما فنظر اليهما مجزز المدلج فقال الله اكبر متعجبا هذه الاقدام بعضها من بعض - 00:10:01

هذه الاقدام بعضها من بعض شف مع انه بعضها اسود وبعضها ابيظ. لكن هذا طائف يعرف اللي يسمونه الان المري يعرف بالشبع هذه الاقدام بعضها من بعض فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم سرورا عظيما. لان الله كشف هذه - 00:10:35

الشبهة بكلام هذا الخبير بالاشباء هذه الاقدام بعضها من بعض فانقطع التشكيك الذي كان يحاك في هذه القصة ولذلك دخل على عائشة وهو مسرور. شديد السرور عليه الصلاة والسلام واخبرها - 00:11:02

بذلك مع انه سبق لنا ان الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امرأته جاءت لغلام اسود فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم - 00:11:28

قال ما لونها؟ قال ما لونها قال حمر ايضا حمر قال هل فيها من اورق؟ يعني يخالفها في اللون؟ قال نعم قال ولماذا صار اورق قال لعله نزعه عرق قال وابنك هذا لعله نزعه عرق يعني من اجداده - 00:11:44

فازال صلى الله عليه وسلم اللبس ازال اللبس بالوراثة انه يعمل بالوراثة وكذلك يعمل بالشبه كما في هذا الحديث وملبس شبه كما في

هذا الحديث. فهذا الحديث يدل على ان الولد - 00:12:10
يلحق بالشبه اذا لم يكن فراش اذا لم تكن امه فراشا لاحد فيلحق ويلحق بالشبه. فاسامة رضي الله عنه لحق بابيه من ناحيتين. من ناحية الفراش ومن ناحية الشبه لكن الرسول اراد ان يقمع هؤلاء - 00:12:39
الذين يتكلمون ويقولون والا هو اكيد انه لزيد رضي الله عنه. بموجب الفراش فاسامة اجتمع فيه الامران الفراش الشبه فهذا فيه دليل على الالحاق بالشبه. وان الذي يحكم بالشبه هم القافة اهل الخبرة - 00:13:03
بالاثار والدما في وقتنا الحاضر جد ما يسمونه بالحمض النووي او انه يعرف به الحاق الله اعلم هذا يحتاج الى بحث لكن هو جد الان من الوسائل الجديدة. وفي الحديث الفرح بظهور الحق - 00:13:28
الرسول صلى الله عليه وسلم فرح بظهور الحق وزوال الشائعات نعم. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم - 00:13:50
ولم يقل فلا يفعل ذلك احدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها نعم العزل هو ان يجامع زوجته او اه مملوكته فاذا اراد الانزال فانه ينزل خارج الرحم يعزل عنها يعني ينزل خارج الرحم. خوفا من الحمل - 00:14:13
خوفا من الحمل. وفي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزم فقال ولم يفعل؟ يفعل احدكم ذلك؟ استنكار منه صلى الله عليه وسلم لكنه لم ينهى عنه ولم يقل ولم يقل لا تفعلوا بل قال لم؟ لم لم تفعلون - 00:14:44
من باب الاستنكار لا من باب النهي فدل على ان العزل جائز لكن الاحسن تركه ودل على ان العزل لا يمنع من الحمل اذا اراده الله اذا اراده الله فان - 00:15:08
الحمل يحصل بتسرب الماء ولو لم يعلم الزوج. اذا اراد الله ان يخلق شيئا خلقه مهما فعلنا من من الاسباب فالعزل لا يمنع الحمل لكنه اذا تراضى عليه الزوج والزوجة لا مانع منه. اذا تراضوا لا مانع منه - 00:15:31
اما اذا لم ترضى الزوجة فانه لا يجوز لان لها حقا بالجماع ولها حق في الحمل فلابد من تراضي الزوجين عليه. فاذا تراضيا فانه يجوز لكنه لا يمنع ما قدره الله - 00:15:54
سبحانه وتعالى فالاسباب لا تمنع القدر الاسباب لا تمنع القدر لكن امرنا بفعل الاسباب والقدر بيد الله سبحانه وتعالى. نعم. وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال كنا نعزل والقرآن ينزل. قال - 00:16:11
لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن وهذا ايضا يؤيد ما سبق ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه. لم ينه عنه ولم يقل لا تفعلوا وانما بين صلى الله عليه وسلم انه لا يمنع القدر ولا يمنع الحمل اذا قدره الله - 00:16:32
عز وجل فهذا يؤيد الحديث السابق عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل والقرآن ينزل. هذا فيه دجاج للتقرير وانتم تعرفون ان ان السنة ان ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل - 00:16:53
او تقرير هذا من التقرير وكون القرآن ينزل وهم يعزلون ولم ينههم دليل على جوازه لو كان لو كان ممنوعا لمنع منه القرآن. لان الله يعلم كل شيء. وهذا جواب لمن قال ان الرسول لم يعلم - 00:17:14
ولذلك لم يمنعهم من العزل لانه لا يعلم. يقول نعم الرسول لا يعلم لكن الله يعلم فلو كان العزل ممنوعا لاوحى الله الى رسوله صلى الله عليه وسلم بمنعه اذا فالعزل جائز. ولكنه لا يمنع - 00:17:36
من قدر الله سبحانه وتعالى ولابد ان يكون لرضا الزوجة لئلا يجحف في حقها نعم. قال سفيان لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن وعن ابي ذر رضي الله عنه - 00:17:56
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه. وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار - 00:18:19
ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه كذا عند مسلم وللبخاري نحوه اعد الحديث عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:18:36

ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر. نعم ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه - 00:18:55

كذا عند مسلم وللبخاري نحوه. نعم هذا الحديث ايضا يتعلق بالنسب وهو انه لا يجوز لمن يعلم نسبه ان ينتسب الى غير ابيه فان انتسب الى غير ابيه فانه يكفر. والمراد الكفر الاصغر - 00:19:15

ليس المراد انه يخرج من الملة لكن المراد الكفر الاصغر فهو من باب الوعيد الشديد على انه لا يجوز للانسان ان يتبرأ من نسبه وينتسب الى غير ابيه او الى غير قبيلته. لان هذا يلزم عليه محاذير. يلزم عليه - 00:19:34

يكون النساء لا تحتجب نساء الذين التحق بهم لا يحتجبن عنها وليس منهم ليس منهم وايضا الارث يصير الارث الى غير مستحقه. يكون الارث الى غير مستحقه ايضا المحرمية يكون محرم للنساء ليس ليس هو من اقاربهن. فيلزم عليه محاذير ولذلك سماه النبي صلى الله عليه - 00:19:59

وسلم كفرا والاولى ان ان يساق الحديث ولا يفسر. لان هذا ابلغ في الوعيد اما اذا فسرته وقلت هذا كفر اصغر او المراد كفر النعمة هذا يتساهل فيه الناس فالاولى ان تريده كما جاء - 00:20:35

ولا تفسره عند الناس اما تفسيره عند العلماء وعند طلبة العلم ما في بأس. اما امام الناس تقول لهم كذا هذا كفر اصغر وهذا كفر نعمة هم يتساهلون في هذا. فيمر الحديث كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم. فهذا فيه تحريم الانتساب - 00:20:55

الى غير نسبه الصحيح وهو يعلم اما اذا كان يجهل فانه لا حرج عليه في ذلك لانه لم يتعمد اذا كان يجهل نسبه فانه لا حرج اما اذا كان يعلم نسبه وتبرأ منه وادعى غيره فهذا هو الذي عليه الوعيد - 00:21:16

ويقع كثير من الناس اليوم في هذا بسبب الطمع في الدنيا. يروح لم دولة ويحط له والد غير ابيه من اجل يحصل على وظيفة يحصل على تابعية يحصل على كذا. كثيرا ما يسأل عن هذا - 00:21:37

هذا خطير جدا خطير جدا فعليه هذا الوعيد ثانيا هذا ايضا مع انه يلزم عليه محاذير فهو كذب كذب وافتراء كذب وافتراء واحتيال محرم فلا يجوز. ايضا الذين يأخذون الاولاد من - 00:21:54

يأخذون الأولاد من دور الرعاية اولاد مجهولي النسب من دور الرعاية يربونهم عندهم يلحقونهم بهم يجعله ابنا له يثبته عند عند الجهة الحكومية انه ابنه هذا غلط ولا يجوز وكونه رباه واحسن اليه يثاب على هذا يؤجر عليه - 00:22:28

اما انه يدعيه يقول هذا من الاحسان اليه وهذا انا ابجبر بخاطره وهذا ما يجوز ما يجوز هذا ما يجوز تدخل في ذريتك من ليس منهم ويدخل على بناتك وعلى محارمك - 00:23:00

يحصل بذلك ما ويرث وهو ليس بوارث هذا فيه محاذير عظيمة فلا يجوز للانسان نفسه انه ينتسب الى غير ابيه وهو يعلم ولا الى غير قبيلته وهو يعلم ولا يجوز للانسان ان يلحق به من ليس من اولاده - 00:23:18

بحجة العاطفة والاحسان هذا امر محرم كبيرة من كبائر الذنوب. فلا يجوز مثل هذا العمل. هذي واحدة. الثانية ومن ادعى ما ليس له من ادعى ما ليس له من اموال الناس - 00:23:40

قال هالسيارة او هالبيت او هالارض لي وهو كذاب لا يجوز انه يدعي اموال الناس بغير حق وهو يعلم ان ما هي او يدعي انه طبيب مثلا يعالجه غير طبيب ولا يحسن الطب - 00:23:59

من اجل يستنزف اموال الناس هذا لا يجوز ادعى ما ليس له. لا بد ان يكون طبيبا معترفا به مع الشهادات طبية صحيحة ما هي مزورة لابد من هذا او الدعاء اشد من هذا ادعى انه عالم - 00:24:19

صار يفتي ويحلل ويحرم هذا اشد بعد يدعي العلم وهو ليس بعالم ويقول على الله بغير علم وهذا اشد والعياذ بالله هذا الدعاء ما ليس له الدعامة ليس له وكل من ادعى شيئا ليس له فانه - 00:24:42

معرض لهذا الوعيد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من تشبع بما لم يؤتى فهو كلابس ثوب يزور. لا يدعي الانسان شيئا ليس له لا من نسب ولا من ولا من حقوق الناس ولا من حرفة او مهنة في الطب مثلا لانه يفسد - 00:25:04

او يدعي انه عالم وهو ليس بعالم كل هذا لا يجوز وعليه وعيد شديد الدعامة ليس له ولهذا يقولون يفسد الدنيا اربعة نصف طبيب ونصف نحو ونصف اه متكلم ونصف فقيه. الطبيب يفسد الابدان. ونصف الفقيه نصف الطبيب يفسد الابدان. ونصف الفقيه يفسد - 00:25:29

للبلدان بفتاواه ونصف المتكلم يفسد الاديان والعقائد يفسد الاديان والعقائد ونصف النحوي يفسد اللسان يفسد اللغة العربية نصف نحوي ما ما تعلم النحو كاملا. فهذا يفسد اللغة يفسد اللسان هذا يفسد الابدان وهذا يفسد البلدان - 00:26:01

وهذا يفسد الاديان وهذا يفسد اللسان. فعلى الانسان انه يعرف قدر نفسه. ورحم الله امرءا عرف قدر نفسه الم يدعي منزلة ليست له ولا يتشبع بما لم يؤتى. نعم اعد الحديث - 00:26:28

ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر وكذلك من انتسب الى غير مواليد في الحديث رواية ثانية انتسب الى غير مواليه. عتيق ينتسب الى غير معتقيه هذا حرام ايضا. نعم - 00:26:49

ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر. ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليس منا. وليتبوأ مقعده من النار عليه وعيدان والعياذ بالله ليس منا تبرأ منه الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:27:07

وليتبوأ مقعده من النار هذا وعيد اخر يعني ليتبوأ داره في النار والعياذ بالله. هذا وعيد شديد على على المتنطعين الذين يدعون ما ليس لهم من العلم او من اه غير او من الاموال - 00:27:23

او غير ذلك. نعم ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه. الثالثة والعياذ بالله من اخرج مسلما من الدين حكم عليه بالكفر فقال له يا كافر يا عدو الله - 00:27:44

يا فاسق يا خبيث ونحو ذلك فان كان الذي قيل فيه هذا الكلام يستحقه والا رجع اثم هذا الكلام على قائله رجع اثمه على حار عليه يعني رجع عليه. اثم كلامه - 00:28:04

هذا خطر شديد. فلا يجوز لانسان ان يكفر الناس المسلمين ويطعن في اديانهم ومن دخل في الاسلام لم يخرج منه الا بناقض من نواقض الاسلام المعروفة بعد زوال العذر بان لا يكون جاهلا ولا مكرها - 00:28:27

ولا مؤولا ولا مقلدا ازالة الاعذار حكم عليه اذا ارتكب ناقضة ومن الذي يتولى هذا فولاه الحاكم تولاه القاضي المحكمة اما افراد الناس يكفرون هذا لا يجوز وهذا طريقة الخوارج والعياذ بالله - 00:28:49

هذي طريقة الخوارج يكفرون المسلمين ويستحلون دماءهم بهذه الطريقة الخبيثة. فالاصل في المسلم انه مسلم. وله ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين الا اذا ثبت عليه ارتكاب ناقض من نواقض الاسلام - 00:29:13

ولم يكن له عذر يمنع عنه التكفير فحينئذ يحكم عليه بالردة ويطبق عليه حد الردة. تفصل منه زوجته ولا يورث ولا يرث ولا يدفن في مقابر المسلمين فالامر خطير جدا - 00:29:35

الحكم على الناس بالكفر خطير ويترتب عليه احكام اه عظيمة وخطيرة والواجب على الانسان انه يحبس لسانه عن التكفير وعن التفسيق والتبديع ولا يتسرع في هذه الامور قال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على - 00:29:55

كما فعلتم نادمين. قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا يعني تثبتوا. ولا تقولوا لمن واليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة. فيجب التثبت في الامور. والانسان يمسك لسانه ونحن في عصر - 00:30:22

فيه اللغط الكثير والتكفير والتفسير والتبديع وال الامر الى استباحة الدماء وتفجير المباني والاسواق بناء على هذا المذهب الخبيث الامر خطير جدا والواجب انضباط المسلم والا يطلق لسانه بهذه الالفاظ على الناس. ومرد الحكم بالردة ما هو مرده للافراد. مرده للولاة - 00:30:46

ردوا للقضاة هم الذين يحكمون بهذه الامور ويطبقون الحكم على من يستحقه اما يجي واحد يحكم على الناس بالكفر فهذا امر

خطير. وهذا اذا كان من صدر عليه الكلام لا يستحقه رجع - 00:31:20
على قائله فباء به والعياذ بالله باء بهذا الكلام لا يذهب هدرا مهو بالكلام يروح كلام يحفظ ويدون فان كان الذي صدر في حقه يستحقه فهذا حقه وان لم يكن كذلك فانه يرجع على قائله ويسأل عنه يوم القيامة. فالامر خطير على الانسان ان يحفظ لسانه - 00:31:39
من هذه الامور وهو في عافية والحمد لله. نعم ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه كذا عند مسلم وللبخاري نحوه؟ نعم هذا الحديث فيه ثلاث مسائل الاولى الانتساب الى غير نسب الانسان وهو يعلم هذا - 00:32:07
لاي غرض كان من الاغراض حتى ولو ان اباك كافر ما يجوز لك تنفصل منه وتقول ما هو بولي وله كافر هو ابوك ولو كان كافرا فكيف اذا كان مسلما؟ نعم - 00:32:28
والثانية ان الانسان لا يدعي ما ليس له من الحقوق والصفات ولا سيما اذا ترتب على دعواه اضرار بالناس الذي يدعي الطب وهو ليس بطبيب يعالج الناس وياخذ اموالهم وقد وقد يظرهم او يحدث الوفاة بطبه - 00:32:48
فلا يجوز له هذا. ولو انه اتلف بعلاجه احدا وجب عليه الظمان وجب عليه الضمان لان ما ترتب على غير المأذون فهو مظمون اما اذا كان طبيبا حاذقا وعالجه ترتب عليه وفاة المعالج فليس عليه شيء لان هذا مأذون له - 00:33:11
له باجراء العملية والجراحة وما ترتب على المأذون فهو غير مظمون. واشد من ذلك ما ذكرنا ان الانسان يدعي انه عالم يفتي في الطلاق ويفرق بين الزوجين او يفتي ان الطلاق ما وقع ويجمع بينهم على الحرام. او يفتي بحل دم فلان وردته وهذا - 00:33:35
او يفتي بمسائل العلم العظيمة الخطيرة وهو جاهل ما يدري او نصف متعلم هذا لا يجوز. يجب على الانسان انه اه يحفظ نفسه لسانه ولا يدخل فيما لا يحسنه وما لا يعنيه - 00:33:59
نعم وكذلك من في الاخير من تكلم على الناس بالكلام البذيء ولا سيما التكفير والتبديع والتفسيق هذا امر خطير ولا يجوز وليس من حق كل واحد يحكم على الناس هذا يرجع فيه الى الحاكم الشرعي - 00:34:21
نعم والكتاب الرضاع نعم الرضاع هو مص اللبن من الثدي هذا هو الرواح. رظاع مسح لبن نص صغير نص صغير دون الحولين لبنا ساب عن حمل او وطئ هذا هو الرضاع والرضاع وارد في الكتاب والسنة واجماع العلماء. قال الله جل وعلا - 00:34:46
وامهاتكم اللاتي يعني من جملة المحرمات امهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - 00:35:21
واجماع العلماء على ان الرضاعة له حكم التحريم اذا توفرت شروطه وضوابطه الاتية. نعم علم ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة - 00:35:48
لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة اخي من الرضاعة. قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بنت عمه - 00:36:10
حمزة تزوج بنت عمك حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي لانها اختي لان لان اباها اباها حمزة اخي من الرضاعة - 00:36:24
عمه حمزة اخوه من اخو الرسول صلى الله عليه وسلم من الرضاعة. لان ثويبة مولاة ابي لهب ارضعتهما ارظعت حمزة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارا اخوين من الرضاعة - 00:36:45
ثم قال صلى الله عليه وسلم يحرم تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة فهذا من ادلة تحريم الرظاع وانه مثل النسب تماما لكن مثل النسب في اشياء وليس في كل الاشياء - 00:37:03
مثل النسب في المحرمية ومثل النسب في الخلوة ومثل النسب في اه عدم الحجاب عدم الحجاب وليس مثل النسب في الميراث وليس مثل النسب في الولاية في النكاح فهو يختلف عن النسب في هذه الاشياء - 00:37:26

نعم وليس مثل النسب في القرابة لكنه مثله في اشياء محدودة. نعم وعن عائشة رضي الله عنها ليس مثل النسب في ايجاب النفقة يجب على القريب على الرظيع انه ينفق على المرظعة - 00:37:53

وان كانت امه من الرضاعة او اخته من الرضاعة ما يجب عليه الانفاق مثل ما يجب على على القريب في النسب. نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما يحرم حديث حمزة. نعم - 00:38:14

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا يعني ابن عبد المطلب عم الرسول صلى الله عليه وسلم نعم في بيت سيد الشهداء - 00:38:35

نعم في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هذه قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ليس في كل شيء وانما في النظر والخلوة - 00:38:50

والمحرمية فقط لا في وجوب النفقة ولا في الميراث نعم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وهي ابنة اخي من الرضاعة. لان حمزة رضي الله عنه عم الرسول من النسب اخوه ايضا - 00:39:07

من الرضاعة ارظعتهما امرأة واحدة فصار اخوين من الرضاعة. نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة - 00:39:24

وهذا ايضا يؤيد القاعدة ان الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة. تحرم ما تحرمه الولادة من النكاح تحرم النكاح نعم وعنها قالت ان افلح اخا اخا ابي القعص استأذن علي بعد ما انزل الحجاب - 00:39:41

فقلت والله لا اذن له حتى استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأة ابي القعيص فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:40:08

فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأته فقال اذن له فانه عمك تربت يمينك قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب - 00:40:25

وفي لفظ استأذن علي افلح نعم استأذن. وفي لفظ استأذن علي افلح فلم اذن له. فقال تجدين مني وانا عمك؟ فقلت كيف ذاك قال ارضعتك امرأة اخي بلبن اخي قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح ائذني له تربت يمينك - 00:40:44

نعم هذا الحديث فيه ان عائشة رضي الله عنها رضعت من امرأة ابي القيس وضعت من امرأة ابي القيس فصارت بنتا لها من الرضاعة هذا لا اشكال فيه لكن الذي اشكل على عائشة - 00:41:13

لما جاء اخو ابي القيس زوج المرظعة لما جاء اخو زوجي المرظعة يريد الاستئذان عليها بناء على انه عمها من الرضاعة فقالت ان ابا القيس لم يرضعني وانما ارضعتني زوجته - 00:41:31

اضاعتني زوجته فامتنعت منه حتى تسأل الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا فيه الرجوع الى اهل العلم عند الاشكال فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذني له انه عمك من الرضاعة. فدل هذا الحديث - 00:41:50

على ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وهي قاعدة ثابتة بالادلة ودل على ان من له اللبن ان من له اللبن وهو الزوج ينتشر عليه الحرمة فيكون ابا للمرتظع واقاربه اقارب للمرتظع - 00:42:13

وهذا ما يسمى بلبن الفحل لان اللبن الذي في المرأة متكون من ماء الرجل وماء المرأة حينما حملت الحمل متكون من المائين ماء الرجل وماء المرأة فهو ناشئ عن وطئه - 00:42:38

هذا اللبن ناشئ عن وطأ الرجل فاللبن ينسب للمرأة وللرجل للزوجة وللزوج فتكون محارم الزوج محارم للرضيع. ومحارم الزوجة المرظعة محارم للرظيعة ايظا. فلذلك صار افلح اخو ابي القيس عمد لعائشة - 00:42:56

عمن لما كان ابو القيس ابا لها من الرضاع كان اخوه عما لها من الرضاع عن من لا من الرضاع فهذا فيه دليل على ان اللبن ينسب للزوج وللزوجة وان اقارب الزوج يكونون محارم للمرتظع. ومحارم الزوجة يكونون محارم للمرتظع - 00:43:21

وهذا هو مذهب جمهور اهل العلم وهو ما يسمونه بلبن الفحل واما قوله تربت يمينك فهذه كلمة معناها الفقر الدعاء بالفقر والرسول لا

يقصد هذا لكنها كلمة تجري على الالسن - 00:43:47
مثل ثكلتك امك الرسول ما يقصد يوم يقول لمعاذ ثكلتك امك ما يدعو عليه بالموت لكن هذه كلمة تجري على الالسن من باب من باب اه التوبيخ من باب التوفيق مثلا - 00:44:08
لا من باب قصد المعنى نعم فهذا الحديث فيه الرجوع الى اهل العلم عند الاشكال وفيه ان اللبن ينسب للزوج كما ينسب للزوجة المرضعة وانه ينشر الحرمة من الجهتين من جهة الزوج ومن جهة الزوجة - 00:44:26
نعم وعنها رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي للحديث على ان العم من النسب محرم للمرأة ان ننعم من النسب محرم للمرأة اذا كان العم من الرضاع محرم - 00:44:53
فالعم من النسب اولى. لكنه لم يذكر في الاية ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن او لم يذكر العم قالوا لان العم يدخل في الاب لان العم اخ - 00:45:15
يدخل في لفظ في لفظ الاب وفي هذا الحديث تصريح بان العم آآ بمنزلة الاب في الحرمة سواء من النسب او من الرضاعة. نعم. وانهى رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل - 00:45:31
فقال يا عائشة من هذا؟ قلت اخي من الرضاعة فقال يا عائشة انظرن من اخوانكن؟ فانما الرضاعة من المجاعة نعم هذا فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وعندها رجل - 00:45:54
استغرب النبي صلى الله عليه وسلم وجود هذا الرجل عندها وحده خالية به استغرب هذا فسألها شوف هذا فيه التثبت الرسول ما استعجل ما استعجل الرسول صلى الله عليه وسلم بل تثبت - 00:46:11
قال من هذا؟ قالت اخي من الرضاعة. فالنبي صلى الله عليه وسلم اقرها على ذلك لكن لكن امرها بالتأكد من شروط الرظاع من شروط الرضاع لان الرظاع المحرم له شروط - 00:46:29
احدها ان يكون الرضاع في الحولين. فان كان الرضاع بعد الحولين لم يحرم يكون الرضاع في الحولين انما الرضاعة من المجاعة يعني اذا كان الطفل لا يتغذى الا باللبن فانه يحرم - 00:46:46
وهذا انما يكون في الحولين اما اذا زاد عن الحولين فانه يأكل الطعام وقد يستغني بالطعام عن اللبن او يشرب اللبن مع الطعام فلا تحريم بعد الحولين ولو ارضعته آآ حول ثالث او نصف سنة او شهر ما يدخل هذا في التحريم. التحريم محدود للحولين. لان الله قال والوالدات - 00:47:06
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة. فدل على ان نهاية الرضاعة الى الحولين وانه ولا رظاع بعد الحولين ما رضع بعد الحليل لان الطفل يستغني بالطعام عن اللبن - 00:47:34
الرضاعة الذي يحرم هو ما يغني عن الطعام وذلك لا يكون الا في الحوليني. هذا فيه شرط من شروط تحريم الرضاعة. وهو ان يكون في الحولين. واخذوا منه تحريم واخذوا منه ان ارظاع الكبير لا ينشر الحرمة - 00:47:52
ارظاع الكبير وهو الخارج عن الحولين لا ينشر الحرمة ولا حكم له لان الرسول صلى الله عليه وسلم حدده بالمجاعة وفي الحديث الاخر انما يحرم من الرضاع ما فتق الامعاء - 00:48:13
وكان قبل الفطام قبل الفطام. اما ما كان بعد الفطام فانه لا اثر له فهذا مذهب للجمهور ان الرضاع بل يكاد يكون الاجماع على ان الرضاعة بعد الحولين لا يحرم. لكن اختلف - 00:48:31
فيما لو اضطرت المرأة الى ان ترضع كبيرا من اجل ان يكون محرما لها هل يفيدها ذلك ويكون محرما وان كان ليس بحاجة الى اللبن لكن تقصد من ذلك ان يكون محرما لها - 00:48:49
هذا ورد في حديث سهيلة بنت عمرو اه سهيلة بنت سهل بنت بنت عمرو بن سهيل آآ سهيلة بنت سهيل بن عمرو سهيلة بنت سهيل بن عمرو زوج ابي حذيفة - 00:49:08
زوجة ابي حذيفة كان عندهما سالم مولى ابي حذيفة مولى عتيق وكان يخالطهم ويدخل عليهم ويخدمهم وهو من افاضل الصحابة

ومن السابقين الاولين الى الاسلام رضي الله عنه سالم مولى ابي حذيفة - 00:49:25
فتحرجت سهيلة بنت سهيل بن عمرو تحرجت من هذا الرجل فافتاها النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ارضعيه فاحرمي عليه فارضعته وصار من محارمها. قالوا هذا دليل على انه عند الحاجة - 00:49:48
لا بأس ان ترضع الكبير ويكون ابنا لها لكن الجمهور يقولون لا ما يصلح هذا وقضية سهيلة هذي قضية عين لا عموم لها هذي خاصة بسهيلة فقط لا عموم لها بدليل ان الصحابة ما كانوا يعملون هذا وهم يعلمون قصة - 00:50:10
سهيلة ما كانوا يعملون هذا فهو كالاجماع على ان ارضاع الكبير لا لا ينشر الحرمة كالاجماع ولكن من افتى به اخذ من قصة سهيلة ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية اخذوا بها لكن الصحيح ان ان هذا لا لا يجوز وانه خاص بسهيلة. قالوا وهي قضية - 00:50:31
عين لا عموم لها بدليل ان الصحابة ما عملوا بها ولو كان لها عموم لفعلها الصحابة. نعم. يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة. نعم من المجاعة يعني - 00:50:55
يكون الرضاع بديلا عن الطعام يسد الجوع يسد الجوع لا يسده غيره هذا فيه دليل على ان لا يحرم من الرضاع الا ما كان قبل الفطام اما اذا استغنى الطفل بالطعام فان ارظاعه لا يؤثر - 00:51:13
ولا يفيد المحرمية. فهذا الحديث فيه مسائل. اولا فيه الغيرة غيرة الرجل على امرأته فان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى هذا الرجل استغرب هذا ففيه دليل على على الغيرة على النساء - 00:51:34
وان الانسان لا يتساهل مع امرأته يتركها تختلط بالرجال يتساهل معها ويقول هي طيبة ولا عنده خلاف ولا يمكن انه يصير منه شيء ما اقول هذا خطر ما يجوز الثقة فيه. والشيطان حاضر والمرأة ضعيفة. واهل الفسق نشيطون في - 00:51:55
اقتناص النساء فلا تتساهل في هذا. يكون عندك غيرة على اهلك الرسول استغرب وفيه وفيه التثبت للتثبت الرسول صلى الله عليه وسلم تثبت في الامر ولم بادر بالانكار عليه الصلاة والسلام - 00:52:19
وفيه ما ذكرنا ان الرضاعة انما يكون في الحولين قبل الفطام. وان كان قبل بعد الفطام فلا اثر له والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد نستأذنكم الليلة القادمة ان يكون الالتقاء يوم السبت ان شاء الله. نعم - 00:52:41
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا اختلف الزوجان في العزل فهل القول هنا للزوج ام للزوجة؟ فهل هناك ضوابط معينة؟ كيف يختلفون في العزم؟ اذا ابت الزوجة فلا يعزم اذا ابت الزوجة لها حق فلا يعزل عنها. نعم - 00:53:02
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا طلبت مني زوجتي ان اعزل وانا ارفض ذلك فهل يلحقني ذنب برفضي؟ اي نعم شوفوا اذا كان القصد منه الشائعة الان اللي هي تحديد النسل وكراهية النسل - 00:53:24
القصد من العزل هو التأثر بهذه الدسيسة الخبيثة وهي تحديد النسل فلا يجوز العزل بل يجب رفض هذه الفكرة والابتعاد عنها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله استعمال حبوب الحمل وكذلك استعمال الواقي الذكري هل تقاس - 00:53:41
العزل الواقي الذكري هو العزم نعم. واما الحبوب فهذه يستشار فيها الطبيب. اذا كانت الحبوب لا تقطع الحمل ما تقطع الحمل وانما تؤجله فقط للحاجة فلا بأس. تؤجل الحمل عن المرأة لاجل الحاجة. من اجل تغذي طفلها الرضيع او - 00:54:05
مريظة ما تتحمل تكرر الحمل في وقت متقارب وتأخذ ما ينظم الحمل فهذا لا بأس به بعد استشارة الطبيب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من قال لشخص يا عدو الله ورسول - 00:54:27
والسبب انه تارك للصلاة. فهل هذا داخل في الوعيد؟ اذا كان تاركا للصلاة فهو عدو لله ورسوله من تارك الصلاة كافر والكافر عدو لله. الله جل وعلا يقول فان الله عدو للكافرين. نعم. يقول فضيلة الشيخ لكن يجب ان تتثبت - 00:54:45
هل هو تارك للصلاة نهائيا؟ او انه تارك لصلاة الجماعة فقط وهو يصلي يجب انك تتثبت في امر او ان الناس قالوا لك انه ما يصلي وانت ما عندك ما شفته ولا تدري اخذ كلام الناس لا - 00:55:07
ما تاخذ كلام الناس الناس عندهم تغرب وعندهم فان تتثبت في هذا الامر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يستدل بحديث اختصام سعد بن ابي وقاص بالغلام هل يستدل به على وجوب الحجاب وهو غطاء الوجه من قول النبي صلى الله عليه وسلم

واحتجبي منه يا سودة - 00:55:25
ما في شك الا انه في دليل على الحجاب في دليل على الحجاب الحجاب كان في اول الاسلام لم يفرض وكان الرجال ينظرون الى النساء ثم نزل الحجاب وفرض الحجاب ونسخ - 00:55:50
اباحة النظر فالذين يهرجون على الناس على الناس اليوم يجيبون الادلة اللي فيها النظر الى المرأة وفيه كذا هذا محمول على انه قبل النسخ على انه قبل النسخ وهم ياخذونه قضية مسلمة - 00:56:10
يجوا يلبسون على الناس نعم يقول فظيلة الشيخ وفقكم الله انتساب البعظ الى قبيلة معينة ودخولهم مع القبيلة هل يدخل في الانتساب الى غير الاب اي نعم الانتساب الى غير القبيلة من مثل الانتساب الى غيره لانهم لانه انتساب الى غير الجد والجد اب فاذا - 00:56:27
انتسبت الى غير قبيلتك فقد انتسبت الى غير جدك وهذا لا يجوز لكن في مسألة وهي مسألة الحلف مسألة الحلف الحلفاء اللي يدخلون على القبايل خلفاء او الجوار يسمونهم الجيران - 00:56:50
وياخذون اسم القبيلة هذا لا بأس به لكن يعرف ان ان فلان حليف لبني فلان او انه جار لبني فلان وليس منهم لا بد يعرف هذا ويبين. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا انتسب الرجل الى قبيلة غير قبيلته من باب التقية. فهل يدخل هذا في الوعيد - 00:57:09
ما ندري وش السقية؟ وش هي ثقية عنه او انه من باب طلب الرواتب والعادات ما يجوز هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ان لابد ان يكون اللبن المحرم في الرضاع ان يكون من حمل - 00:57:32
هذا المذهب انه يكون من حمل والصحيح انه ما ما يشترط ان يكون من حمل ما دام يغذي ما دام انه لبن يغذي فانه وينشر الحرمة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ابو الولد من الرضاعة - 00:57:52
هل تحتجب منه زوجة الولد نفسه ابو الولد ايش؟ من الرضاعة اي نعم لا تحتجب زوجة ابنك من الرضاعة ربيبة مثل زوجة ابنك من النسب. لا فرق بينهما قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من - 00:58:10
ضاع ما يحرم من النسب. فكما تحرم عليك زوجة ابنك من النسب تحرم عليك زوجة ابنك من الرضاعة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو ضابط الرضعة؟ وهل لابد ان تكون في ان شاء الله؟ سيأتي في الدرس القادم. نعم - 00:58:27
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اسلم ولد اذا اسلم ولد وابواه وابواه من دون المسلمين او ليسا بمسلمين. اذا اسلم ولد هم. وابواه من غير المسلمين. نعم. اهل كتاب - 00:58:47
يعتبر صاحب الفراش والدا له؟ اي نعم ما في شك اللي قبل يسلم هو ولد للكافر قبل يسلم اما بعد ان اسلم ما يجوز للكافر يتزوج مسلمة زواج باطل هذا ولا يترتب عليه احكام الزواج. لكن اذا كان ابن له قبل الاسلام فهو يستمر ابن له. ولو كان كافرا وهذا اسلم. نعم - 00:59:06
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل كل من رمى رجلا بشيء ولم يكن كذلك يرجع عليه هذا الامر استنباطا من الحديث فيكون عاما؟ اي نعم الحديث عام. يرجع اليه ويختلف باختلاف اللفظة - 00:59:31
اللفظة هل هي شديدة القبح او متوسطة او يسيرة؟ كل شيء له حكمه لكنه يرجع عليه يرجع عليه اثم الكلام. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للاب ان يتبرأ من ابنه الحقيقي خشية العار والسمعة السيئة بين الناس - 00:59:47
لا حرام عليه انه يتبرأ من ابنه وهو يعلم بنكاح صحيح او حتى بنكاح فاسد اه يلحق به حتى في النكاح الفاسد ولا يتبرأ منه والانساب ما هي بمحل لعب وتلاعب بها. نعم - 01:00:10
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الطفل في الحولين لكنه مستغن بالطعام انما يتبرأ منه في مسألة اللعان خاصة مسألة اللعان خاصة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الطفل في الحولين لكنه مستغن بالطعام عن اللبن - 01:00:30
فهل يعتبر رضاعه محرما لا اذا كان يأكل الطعام ولو كان دون الحولين فانه لا يعتبر محرما لانه استغنى بالطعام لكن الغالب ان اللي في الحولين ما ياكل الطعام هذا هو الغالب والحكم للغالب. نعم - 01:00:54

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ارجو ان توضحوا لنا توظيحا شافيا مسألة تحديد النسل وما هو الحل لمن يريد اولادا محددين حتى يؤمن مستقبلهم خاصة اذا كان ابوهم فقيرا المستقبل يا اخي بيد الله والله لا يخلق نفس الا ويكتب رزقها - 01:01:11
فرزقهم بيد الله ولا تسيء الظن بالله هذا شغل الجاهلية هم اللي يقتلون اولادهم خشية الفقر يقتلونهم خشية الفقر وخشية الاملاق فاحسن الظن بالله عز وجل ورزقهم على الله ما هو بعليك - 01:01:33
لكن هذه دعاية من اهل الكفر دسوها على المسلمين فانطلت على ضعاف العقول وظعاف الايمان فانجبوا توكل على الله واكثر من النسل. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول تزوجوا الولود - 01:01:50
فاني مكاثر بكم الامم والرزق لا يهمك هذا بيد الله سبحانه وتعالى والمستقبل بيد الله عز وجل. نعم. وارجو ان ترفضوا هذه الدعاية وان تحاربوها. نعم يقول فظيلة الشيخ وفقكم الله رجل مجهول النسب. نعم. رجل مجهول النسب كبر في احد بلاد الكفر وتحت رعاية - 01:02:05
احد العائلات في تلك البلد الكافرة وهو ينادي من وهو ينادي من كفله بامي وابي ثم اسلم فما العمل مع هؤلاء؟ هل يجوز له ان يناديهم بهذه الصفة؟ ابي وامي؟ لا - 01:02:30
ما يجوز له هذا ما ينتسب الى غير ابيه والى غير امه. نعم وهل المرأة التي قامت برعايته تلك السنوات تعتبر حراما عليه ومحرما له؟ لا اجنبية منه. الا ان كان ترضعته - 01:02:47
هو صغير فيكون ابنا لها من الرضاعة اما مجرد التربية فما يكون ابنا لها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك ابن عم لنا قد انتسب الى غيرنا. فما هو الواجب نحوه اذا رفض الرجوع الينا - 01:03:02
الواجب نصيحته وذكر الادلة على التحذير من عمله هذا فان استجاب والا برئت ذمتكم وتحمل المسؤولية هو امام الله سبحانه وتعالى نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو الراجح في مسألة الاخذ بالحمض النووي؟ هل هو معتبر او لا - 01:03:24
هذا يحتاج الى دراسة هذا شيء جديد ويحتاج الى دراسة هم الان يعملون به هم الان يعملون به انا ما ادري يعني يحتاج الى دراسة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تقول انها تقيم في بلاد الكفر - 01:03:48
وتعمل في بيتها مربية للاطفال هذه ايش؟ امرأة مقيمة في بلاد الكفر. نعم. وتقول انها تعمل مربية في بيتها للاطفال. فيأتيها ابى لاخذ اولادهم علما بانه لا يكون في بعض الاوقات زوجها موجودا. لكنها قد لبست اللباس الشرعي فتسأل هل يجوز ذلك؟ وهل يجوز - 01:04:07
قالوا هم وهل يجوز لها هذا العمل وهو حضانة الاطفال من الكفار الاحسان الى الاطفال طيب الاحسان الى الاطفال طيب لكن اذا جاءوا يطلبون اولادهم خليهم ورا الباب وتطلع اولادهم لهم - 01:04:33
تفريجهم لهم وهم وراء الباب ما تخليهم يدخلون عليها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يلحق بكلمة تربت يمينك او ثكلتك امك؟ هل يلحق بها ما يندرج على السنة الناس من اللعن وغيره؟ اللعن لا - 01:04:51
اللعن ما يجوز والعياذ بالله لعن المؤمن يقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله. فلا يجوز اللعن لانه كلام قبيح نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل قد اخذ طفلة من دور الرعاية وهي الان عمرها ثمانية عشرة سنة - 01:05:10
ونخشى ان اخبرناها عن ذلك ان تقتل نفسها. فهل يجوز لنا ان نرظعها الان؟ فتكون اختا لنا من الرضاعة؟ لا الراعي الكبير لا يفيد ارظاع كبير لا يفيد. الا يصلح هذا؟ نعم - 01:05:29
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل قد زنا بامرأة فحملت منه ثم تزوجها بعد ذلك فهل هذا الولد يكون لاحقا به؟ لانه قد اجتمع منه الزنا والفراش الان؟ لا الولد ما يتبع الا بعقد صحيح - 01:05:48
او عقد فاسد في شبهة اما بالسفاح والزنا فولد الزنا ما يلحق باحد من الرجال وانما يلحق بامه فقط نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا رضعت امرأة مع رجل - 01:06:08
فهل اخوان ذلك الرجل يكونون محارم لها؟ اذا ايش؟ اذا رضعت امرأة مع رجل لا اخوان الرجل مش عليهم. يكون الرجل اللي رضع

معها اخوها فقط اما اخوانه ما لهم علاقة نعم - 01:06:27
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الحديث ان العزل هو الوأد الخفي. هل هو حديث صحيح؟ نعم. حديث صحيح لكنه يدل على ما يدل على التحريم يدل على الكراهة واذا كان قصده الخوف من شح الرزق يكون مثل حكم الموؤدة. اما ان كان قصده ما هو بهذا القصد - 01:06:44
فهذا يكره يكره العزل فقط. اما ان كان يعزل خوفا من شح الرزق فهذا مثل الموؤدة ويحرم هذا. لان هذا سوء ظن بالله عز وجل وتحديدا للنسل المطلوب تكثيره. نعم - 01:07:08
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الرجل وقبيلته كفارا فهل يجوز ان ينتسب لغير ابيه ولغير قبيلته؟ ما يجوز يا اخي ما يجوز انه ينتسب الى غير ابيه ولو كان كافرا - 01:07:24
ولا الى غير قبيلته وان كانت كافرة ينتسب اليها هذا نسبه نعم يقول فضيلة الشيخ ابو إبراهيم كافر وابراهيم الخليل عليه السلام رسول الله ما تبرأ منه قال ما انت بابوي - 01:07:40
يقول يا ابتي يا ابتي يا ابتي كرر عليه يا ابتي ونوح عليه السلام ما تبرأ من ابنه يا بني اركب معنا مع انه مع الكافرين فما الكفر ما يفرق بين الكفر ما يبطل النسب. الكفر لا يبطل النسب. نعم - 01:08:01
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من المرأة التي استأصل رحمها محمد صلى الله عليه وسلم محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب مع ان اباه كافر وامه كافرة ما ما انتسب ما قال انا ما انا ابن عبد الله - 01:08:25
ما قال انا ما انا باذن الله وهو كافر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المرأة التي استأصل رحمها هل عليها عدة وفاة او طلاق؟ مع جزم الاطباء بعدم حملها - 01:08:44
نعم نعم العدة ما هي بعلشان الحمل فقط العدة تربص محدود شرعا للطلاق للفراق بطلاق او وفاة وليس الغرض منه انتفاء الحمل فقط. ولذلك يجب على العجوز مئة سنة لو مات زوجها يجب عليها انه - 01:08:58
لا تعتب مع انه مع مؤكد ان ما فيها حمل مؤكد ان ما فيها حب لو طلقها وهي ام مئة سنة تجب عليها العدة فليس المقصود من العدة هو معرفة براءة الرحم فقط هذا من المقاصد - 01:09:21
وليس هو كل المقاصد. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سجود التلاوة هل يجوز في وقت النهي نعم لانه ليس بصلاة وانما هو عبادة مستقلة وتابع للتلاوة تابع للتلاوة. نعم. ويقول فضيلة - 01:09:37
الشيخ وفقكم الله هل ركعتا الوضوء تعتبر من ذوات الاسباب فتجوز في وقت النهي على القول اللي يقول بان ذوات الاسباب قال في وقت النهي منها ركعتا الوضوء لان الوضوء سبب. نعم - 01:09:58
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الرجل يصلي خلف امام ثم قام المأموم ليتم لنفسه فهل له ان يتقدم لسترة امامه فيخطو خطوات لها؟ هل ايش فهل له ان يتقدم؟ اعد السؤال. اذا كان الرجل يصلي خلف امام. نعم. ثم قام ليتم لنفسه - 01:10:14
فهل له ان يتقدم بعد ذلك بسترة امامه فيخطو خطوات لها؟ هذا من التكلف اللي ما انزل الله به من سلطان بل يبقى ويكمل صلاته في مكانه وسترة الامام سترة للمأموم حتى ولو بعد السلام - 01:10:38
لان ما بعد السلام تابع لما قبله تابع لما قبله فهو مأموم وسترة المأموم سترة امامه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اكل لحم الابل ولم يتوضأ ثم صلى ناسيا - 01:10:56
فهل يجب عليه اعادة الصلاة؟ نعم اذا ذكر يجب عليه الوضوء واعادة الصلاة لان الحديث صحيح وصريح في ان اكل لحم الجزور ناقض للوضوء. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله للاعتكاف في رمضان يحتاج الانسان لشراء طعام وغيره. فيتصل - 01:11:16
ليحضر له المطعم العشاء وذلك من داخل المسجد. فهل هذا من البيع والشراء المحرم في المسجد ان كان يقول جيب لي عشا بعشرة ريال او بعشرين ريال او يتكاسر هو وياه هذا من البيع والشراء. اما اذا قال جيب لي عشا وبعدين يحاسبه ولا اسأله عن - 01:11:39
قيمة ما في بأس هذا من الحاجة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم حمل المصحف في صلاة التهجد؟ وهل صحيح انه بدعة

لا ما هو ما هو بدعة هذا القول بدعة اللي يقول هذا هو المبتدع - 01:11:59
حمل المصحف في صلاة التهجد والتراويح جايز. وكان هذا موجودا في عهد السلف وكانت عائشة تصلي خلف مولاها ذكوان وكان يقرأ من المصحف نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله مر معنا الرؤيا التي رؤي فيها ابو لهب وقد خفف عنه لانه - 01:12:18
اعتق ثويبة ما خفف عنه مطلقا يوم الاثنين فقط. نعم. يقول فهل يؤخذ برؤيا المنام في مثل هذه الامور؟ ام هذا خاص بابي لهب رؤيا المنام حق اذا كانت ما هي ابغاث احلام ولا حديث نفس - 01:12:41
فهي حق نعم يقول فضيلة الشيخ لكن ما يؤسس عليها احكام شرعية لانه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى التشريع فلا يؤسس عليها احكام شرعية نعم رؤيا الرسول عليه الصلاة والسلام وحي. يؤسس عليها الحكم. اما رؤيا غيره فلا يؤسس عليها حكم شرعي. نعم - 01:12:59
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قرأت في الدرر السنية المجلد الاول ان الامام احمد عليه رحمة الله كان يكره ان يقال كفر نعمة فهل هذا ثابت عنه؟ اي نعم يقول هذا يخفف على الناس اذا اذا اولتم وقلتم كفر نعمة - 01:13:23
يخفف على الناس هذا الشيء فاتركوه كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم الرسول ما فسره ما فسر هذا فيترك كما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لكن كما ذكرت لكم اذا كان هذا بحث بين العلماء وطلبة العلم - 01:13:41
يقولون يقولون هذا كفر نعمة او كفر اصغر فيما بينهم لئلا يحملوا واحد يكفر الناس الكفر الاكبر من باب التفقه في النصوص. اما عند العوام تقول ترى هذا كفر اصغر وترى كفر نعمة ولا يخرج يتساهلون في الشيء هذا - 01:13:57
نعم كل مقام له مقال واجب على طالب العلم انه والحكمة وضع الامور في مواضعها اذا تكلمت امام العوام لا تجيب لهم الاشياء هذي اللي تحملهم على التساهل واذا تكلمت عند العلماء العلماء لهم خاصية. نعم - 01:14:16
والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - 01:14:37